



إستناداً إلى أحكام البند (سادساً) من المادة (٦) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١، والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها و تعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸ النظام الداخلي لتشكيلات هيئة النزاهة

المادة - ١ - تتكون هيئة النزاهة من التشكيلات الآتية :

أولاً: دائرة التحقيقات.

ثانياً: الدائرة القانونية.

ثالثاً: دائرة الوقاية.

رابعاً: دائرة التطيم والعلاقات العامة.

خامساً: دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

سادساً: الدائرة الإدارية والمالية.

سابعاً: دائرة الإسترداد.

ثامناً: دائرة البحوث والدراسات.

تاسعاً: الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

عاشرا: مديرية شؤون المفتشين العموميين.

حادي عشر: قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسساتي.

ثاني عشر: قسم المتابعة.

ثالث عشر: قسم شؤون المواطنين.

رابع عشر: قسم العلاقات الدولية.

خامس عشر: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

سادس عشر: المركز الإعلامي.

سابع عشر: مكتب رئيس الهيئة.





ثامن عشر: مكتب التصاريح الأمنية.

تاسع عشر: شعبة العقود.

عشرون: شعبة سكرتارية النانب الأول لرئيس الهيئة.

حادي وعشرون: شعبة سكرتارية النانب الثاني لرنيس الهيئة.

المادة - ٢ - تتكون دائرة التحقيقات من التشكيلات الآتية :

أولاً: تشكيلات مركز الدائرة وتتكون من:

أ. قسم الرقابة وتقويم الاداء ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

- (١) الرقابة.
- (٢) المتابعة.
- (٣) تقويم وتطوير الأداء.
- ب. قسم الشكاوى ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:
 - (١) التسجيل والمتابعة.
 - (٢) الاستلام والتدقيق.
 - (٣) التحليل .
- ج. قسم التدقيق الخارجي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:
 - (١) التدقيقية الاولى .
 - (٢) التدقيقية الثانية.
 - (٣) التدقيقية الثالثة.
- د. قسم المعلومات والمتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
 - (١) متابعة الشؤون التحقيقية.
 - (٢) المعلومات.
 - هـ. القسم الاداري ، ويمارس مهامه من قبل الشعب الآتية :
 - (١) تقتية المعلومات.
 - (٢) الأضابير.
 - (٣) البريد.
 - (٤) الحفظ .





(٥) مشتريات الدائرة.

و. شعبة التحريات المهمة.

ز. شعبة التطوير.

ح. شعبة السكرتارية .

ثانيا: المديريات والمكاتب التحقيقية المرتبطة بالدائرة وتتكون من:

أ. مديرية تحقيق بغداد وتمارس مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

(١) قسم التحقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولاً: التحقيقية الأولى.

ثانيا: التحقيقية الثانية.

ثالثاً التحقيقية الثالثة.

رابعاً: التحقيقية الرابعة.

خامساً: التحقيقية الخامسة.

سادسا: التحقيقية السادسة.

سابعاً: التحقيقية السابعة.

ثامناً: التحقيقية الثامنة.

تاسعاً: التحقيقية التاسعة.

عاشراً: التحقيقية العاشرة.

حادي عشر: الإسناد.

ثاني عشر: القضايا المهمة.

ثلث عشر: المتابعة.

رابع عشر: الادلة الجنائية.

خامس عشر: التدقيق الخارجي.

(٢) قسم التحري والضبط ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولاً: تحري قطاع الظاقة والامن والدفاع.

ثانياً: تحري قطاع الخدمات والتعليم.

ثالثاً: تحري قطاع الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة .





رابعاً: الضبط.

(٣) القسم القانوني ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أولاً: الطعن .

ثانيا: الحقوق.

(٤) الشعبة الإدارية.

(٥) شعبة المعلومات.

(٦) الشعبة الامنية.

ب. مديريتي تحقيق البصرة ونينوى وتمارس كل منهما مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

(١) قسم التحقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولاً: المتابعة.

ثانيا: الإسناد .

ثالثاً: التحري والضبط.

رابعاً: الادلة الجنائية.

خامسا: التحقيق الأولى.

سادسا: التحقيق الثانية.

سابعاً: التحقيق الثالثة.

ثامناً: التحقيق الرابعة.

تاسعاً: القضايا المهمة.

عاشراً: التدقيق الخارجي.

(٢) القسم القانوني ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أولاً: الطعن.

ثانيا: الحقوق.

(٣) الشعبة الادارية

(٤) شعبة المعلومات.

(٥) الشعبة الامنية.





ج. مكاتب تحقيق صلاح الدين وديالى والأنبار وواسط وميسان و ذي قار والمثنى والديوانية وكربلاء و النجف وبابل وكركوك ويمارس كل منها مهامها من خلال الشعب الآتية:

- (١) التحقيق.
- (٢) القانونية.
- (٣) المعلومات.
- (٤) التدقيق الخارجي.
 - (٥) الادارية.
 - (٢) الاستاد.
 - (٧) التحري والضبط.
 - (٨) الامنية.

المادة -٣- تتكون الدائرة القانونية من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم الدعاوى ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. الدعاوى المدنية.

ب. الدعاوى الجزانية والمطالبة القضائية

ج. المعلوماتية.

ثانيا: قسم التشريعات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. الاتفاقيات ومذكرات التفاهم.
- ب. اقتراح وصياغة التشريعات.

ثالثًا: قسم الاستشارات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. الاستشارات.
 - ب. المتابعة.
- ج. التعهدات والكفالات.

رابعاً: قسم اللجان ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. اللجان وفرق العمل.
 - ب. التوثيق.





خامسا الشعبة الادارية.

سادسا: شعبة السكرتارية.

المادة - ٤ - تتكون دائرة الوقاية من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم التقصى وتضخم الاموال ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. تقصي الأموال.

ب. التطيل.

ج. البلاغات.

د. تضارب المصالح.

ثانيا: قسم الاداء والسلوك الوظيفي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. إعداد ومتابعة الاداء الوظيفي.

ب. السلوك الوظيفي.

ج. مكافحة الرشوة.

ثالثًا: قسم كشف الذمة المالية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. التسلم والفحص.

ب. التوثيق.

ج. المواقف.

رابعاً: الشعبة الادارية.

خامساً: شعبة السكرتارية.

المادة -٥- تتكون دائرة التطيم والعلاقات العامة من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم العلاقات العامة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. العلاقات.

ب. الترجمة.

ج. التصميم والإشراف الطباعي.

ثانياً: قسم التعليم ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ. المناهج التربوية والتعليمية.

ب. الانشطة التدريبية والتثقيفية.





ثالثاً: الشعبة الادارية.

رابعاً: شعبة السكرتارية.

المادة - ٦- تتكون دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم العلاقات مع المنظمات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. المنظمات المحلية والأجنبية.

ب. التدريب والإتصال بالجمهور.

ثانياً: قسم العلاقات مع القطاعات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. القطاعين العام والمختلط.

ب. القطاع الخاص.

ثلثاً: الشعبة الادارية.

رابعاً: شعبة السكرتارية.

المادة -٧- تتكون الدائرة الادارية والمالية من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم ادارة الموارد البشرية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. شؤون الموظفين والملاك.

ب. التخطيط و التدريب والتطوير.

ج. البيانات والاضابير الشخصية.

د. التقاعد.

ثانياً: قسم الخدمات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الخدمات.

ب. الأليات.

ثالثًا: قسم المخازن ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. مخزن الموجودات المتنوعة.

ب. مخزن المواد المعادة والمستهلكة.

ج. المشجب.

رابعاً: القسم الهندسي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. المدنية .





- ب. الكهربانية.
- ج. الميكانيكية.

خامساً: قسم تكنولوجيا المعلومات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. تحليل البرامج.
 - ب الشبكات
- ج. صيانة الحاسبات.

سادساً: قسم الشؤون المالية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الرواتب.
- ب. الصرف.
- ج. السجلات.
- د. الصندوق.
- ه. السيطرة المخزنية.

سابعاً: قسم الموازنة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. الموازنة الجارية.
 - ب. المشتريات.
 - ثامناً: شعبة الاملاك.
- تاسعا: الشعبة الادارية.
- عاشرا: شعبة السكرتارية.

المادة - ٨- تتكون دائرة الاسترداد من التشكيلات الآتية:

أولاً: مديرية استرداد المتهمين وتمارس مهامها من خلال الاقسام الآتية :

- أ. استرداد المتهمين و يمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
 - (١) ملفات المحكومين والمتهمين.
 - (٢) البيانات.
- ب. التطيل المعلوماتي ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
 - (١) التعري
 - (٢) المعلومات





ثانياً: مديرية استرداد الأموال وتمارس مهامها من خلال الاقسام الآتية:

أ. تحري الاموال واستردادها و ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) التحري وجمع المعلومات.

(٢) المتابعة القضائية.

ب. التعاون والتنسيق ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الأتيتين:

(١) التنسيق الدولي .

(٢) البيانات.

ثلثاً: شعبة الترجمة

رابعاً: الشعبة الادارية.

خامساً: شعبة السكرتارية.

المادة - ٩- تتكون دائرة البحوث والدراسات من التشكيلات الآتية:

أولاً: يتكون قسم البحوث ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الأتيتين:

أ. إعداد البحوث

ب. التقويم.

ثانياً: يتكون قسم الإحصاء ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ. المعلوماتية.

ب. التقارير.

ثالثاً: شعبة التنسيق.

رابعاً: الشعبة الادارية.

خامساً: شعبة السكرتارية.

المادة - ١٠ - الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد وتتكون من التشكيلات المنصوص عليها في نظام الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ١١- مديرية شؤون المفتشين العموميين وتتكون من :

أ. قسم التنسيق ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) التنسيق.

(٢) المتابعة





ب. قسم دراسة التقارير وتقويم الاداء ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) التقويم.

(٢) دراسة التقارير.

المادة - ٢ ا - يتكون قسم ادارة الجودة والتطوير المؤسسي من الشعبتين الآتيتين:

أولاً: التخطيط الستراتيجي وإدارة المشاريع.

ثانياً: إدارة وتقييم الأداء المؤسسي.

المادة -١٣- قسم المتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين .

أولاً: المتابعة الداخلية.

ثانيا: المتابعة الخارجية.

المادة - ١٤ - قسم شؤون المواطنين ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أولاً: تسلم شكاوى المواطنين .

ثانيا: المتابعة.

المادة - ١٥ - قسم العلاقات الدولية ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أولاً: الإيفادات.

ثانياً: العلاقات الخارجية.

المادة - ١٦ - قسم التدقيق والرقابة الداخلية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولاً: تدقيق الرواتب.

ثانيا: تدقيق المصروفات.

ثالثًا: تدقيق الموازنة والسجلات.

رابعا: تدقيق الموجودات الثابتة والمخزنية.

خامساً: التدقيق الإداري.

المادة -١٧- المركز الاعلامي ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

أولاً: الموقع الألكتروني.

ثانيا: التحرير والمتابعة الإعلامية.





المادة - ١٨ - مكتب رئيس الهينة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

أولا: البريد المركزي

ثانيا: الوارد والصادر.

ثالثًا: التوثيق والارشفة.

رابعا: التشريفات .

المادة - ١٩ - مكتب التصاريح الامنية ويتكون من الشعب الآتية:

أولا: السلامة الأمنية والمهنية.

ثانيا: الفنية.

ثالثاً: التصريح الأمنى.

المادة - ٠٠- شعبة العقود.

المادة - ٢١- شعبة سكرتارية النائب الأول لرنيس الهيئة .

المادة - ٢٢ - شعبة مكرتارية النائب الثاني لرئيس الهيئة.

المادة - ٢٣ - أولاً: يعاون مدير عام دائرة التحقيقات (٣) ثلاثة موظفين بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهم على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص ويعينون وفقاً للقانون، يكون الأول للشؤون التحقيقية ، والثاني للشؤون الإدارية والتدقيقية ، والثالث لشؤون الرقابة والتطوير .

ثانياً: يعاون كل مدير عام في كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) و (سابعا) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي موظفان بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهم على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص ، ووفقاً لما يأتي :-

أ. الدائرة القانونية :- يكون الأول للشؤون القانونية ، و الثاني لشؤون الحقوق .

ب. دائرة الوقاية :- يكون الأول لشؤون الكشف ، والثاني لشؤون الأداء والسلوك الوظيفي .





- ج. دائرة التطيم والعلاقات العامة: يكون الأول لشؤون التطيم، والثاني لشؤون العلاقات.
- د. الدائرة الادارية والمالية: يكون الاول للشؤون الإدارية ، والثاني للشؤون المالية
- ه. دائرة الإسترداد: يكون الأول لشؤون استرداد الأموال، والثاني لشؤون إسترداد المتهمين.
- ثالثاً: يعاون كل مدير عام في كل دائرة من الدائرتين المنصوص عليهما في البندين (خامساً) و (ثامناً) من المادة (١) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.
- رابعاً: يُدير كل من المديريات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.
- خامساً: يُدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي والمركز الاعلامي والمكاتب موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.
- سادساً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

المادة - ٢٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الدكتور حسن الياسري رنيس هيأة النزاهة / وكالة